إن حلف : لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد .

قوله وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رؤس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قال في الخلاصة : حنث بأكل السمك والطير في الأصح .

وعند أبو الخطاب : لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا أو بيض يزايل بائضه حال الحياة .

وكذا ذكر القاضي في موضع من خلافه : أن يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا .

واختاره المصنف و الشارح في البيض .

وقال في الواضح و الإقناع ـ في الرؤس ـ : هل يحنث بأكل كل رأس ؟ .

اختاره الخرقي أم برءوس بهيمة الأنعام ؟ فيه روايتان .

وقال في الترغيب : إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه : حنث فيه أو في غير مكانه وجهان نظرا إلى أصل العادة أو عادة الحالف